

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٧١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٣١/٣/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمير فى ١١/٥/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٥/١٩ :

قرر:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (١/٨/١/أ) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز
الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - أربعمئة ألف جنيه .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

٣ - دعم الجهة بواقع ستة وثلاثين مليون جنيه تم سداده .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى